

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۱۵

أين صفحه غلط گيرى نشد چون نبود

المسألة ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيّم وجوب عليه التيّم فإن تركه بطل صومه، وكذلك لو كان متمكنًا من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت^(١).

قد مر الكلام فيه في أول البحث عن المفترض الثامن - البقاء على الجنابة عمداً - وأشكلنا في مشروعية التيّم بدلاً عن الغسل في الصوم لعدم اشتراط الصوم بالطهارة؛ وإنما المستفاد من الأدلة منافية الحدث الأكبر معه هذا أولاً؛ ثانياً: إن الأدلة ناظرة إلى أن التيّم طهارة تنزيلية في كل ما اشترط فيه الطهارة كالصلاوة والطواف، بإطلاق أدلة البدلية غير مسوق لبيان موارد مشروعية التيّم؛ حتى يؤخذ به في كل مورد عجز المكلف فيه عن الطهارة المائية هذا.

مضافاً إلى عدم تعرّض روايات الباب - بكثرةتها - لوجوب التيّم إذا تعذر الغسل مع كثرة الابتلاء به؛ ولم يتعرّض الفقهاء لهذه الغاية في التيّم عند ذكرها؛ فلذلك يمكن التمسّك برواية محمد بن مسلم في قوله عليه السلام «لا يضر الصائم ما صنع ...»^(٢) على صحة صوم المجنب غير المتمكن من الغسل.

١ - العروة الوثقى ٢: ٢٥.

٢ - وسائل الشيعة ٣١: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ١.

قوله عليه السلام : وكذا لو كان ممكناً ...^(١).

ظاهر العبارة بطلان الصوم إذا أخر الغسل اختياراً حتى صاق الوقت عن الاغتسال وإن تمكّن من التيمّم؛ لعدم مشروعية التيمّم حينئذ، فالنتيجة أنّه عليه السلام فضل في بدليّة التيمّم للغسل، بين ما إذا كان ضيق الوقت غير حاصل باختياره، فيسوغ له التيمّم، ويكون بدلاً عن الغسل، وبين ما إذا كان حاصلاً باختياره، فلا يسوغ له، ولا تشمله أدلة البدليّة، ويكون من البقاء العمدي على الجنابة، فيبطل به صومه، فمنشأ كلامه هنا دعوى انصراف أدلة التيمّم إلى ما إذا كان العجز طبيعياً غير حاصل باختيار المكلّف وإرادته.

ولكنه عليه السلام قال في صدر المبحث : «أمّا لو وسع التيمّم خاصة فتيمّم، صحّ صومه وإن كان عاصياً في الإجناب ...»^(٢) وظاهره دعوى الإطلاق في أدلة مشروعية التيمّم، وبين الدعويين تهافت ظاهر.

المسألة ٥٢ : لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل، أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى؛ وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً، لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم^(٣). هذه المسألة من فروع الخلاف في كون التيمّم رافعاً أو مبيحاً، فإن قلنا بأنّ التيمّم رافع يجوز له النوم قبل الفجر، وإن قلنا بأنّه مبيح فلا يجوز له

١ - العروة الوثقى ٢: ٢٥.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٢٣.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٢٥.

النوم، ويجب عليه البقاء مستيقظاً؛ لانتقاض التيمم بالنوم حينئذ.

والمشهور على انتقاض التيمم بالنوم، وإن كان الحق عندنا هو الرافعية وعدم الانتقاض بالحدث الأصغر. مضافاً إلى إمكان القول بعدم زوال الاستباحة بالحدث الأصغر؛ لإمكان التفكير بين بقاء الاستباحة من حيث الحدث الأكبر، وزوالها من حيث الحدث الأصغر، فيكتفي الوضوء.
المسألة ٥٣: لا يجب على من أجب في النهار -بالاحتلام، أو نحوه من الأعذار -أن يبادر إلى الغسل فوراً وإن كان هو الأحوط^(١).

لا دليل على وجوب المبادرة إلا مرسلة إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: سأله عن احتلام الصائم، قال: فقال: «إذا احتم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ...»^(٢).

والرواية -كما ترى -مرسلة، ولا يمكن دعوى جبرها بعمل المشهور ولو مع تسلّم الكبri؛ لما في «المنتهى»^(٣) من دعوى عدم الخلاف في جواز التأخير، بل في «التذكرة»^(٤) دعوى الإجماع، فالاحتياط المذكور في المتن استحبابي.

المسألة ٥٤: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه، فرأى نفسه محتماً، لم يبطل صومه؛ سواء علم سبقه على الفجر، أو علم تأخره، أو بقي على

١ - العروة الوثقى: ٢٥.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ٤؛ التهذيب: ٤: ٦١٨/٢١٢.

٣ - منتهى المطلب: ٩: ٧٩.

٤ - تذكرة الفقهاء: ٦: ٢٨.

الشك ؛ لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجناية غير متعمّد ، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار . نعم إذا علم سبقه على الفجر ، لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعًا ، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه^(١) .

إنّ ما أفاده ^{رض} من الفروع في صدر المسألة واضح ، وإنّما الكلام فيما ذكره في ذيلها من الحكم بعدم صحة صوم القضاء مع كونه موسعًا ، والاحتياط بالإتيان به مع الضيق وبعوضه :

أمّا عدم الصحة في القضاء الموسّع مع البقاء على الجناية ولو من دون تعمّد؛ فلإطلاق صحيحتي ابن سنان المتقدّمتين :

أولاًهما: أنه سأله أبا عبد الله ^ع عن الرجل يقضي شهر رمضان ، فيتجنب من أول الليل ، ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل ، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع ، قال: «لا يصوم ذلك اليوم ، ويصوم غيره»^(٢) .

وثانيةهما: أنه قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله ^ع وكان يقضي شهر رمضان ، وقال: إني أصبحت بالغسل ، وأصابتني جناية ، فلم أغتسل حتى طلع الفجر ، فأجابه ^ع: «لا تصم هذا اليوم ، وصم غداً»^(٣) .

ولاء إشكال في تمامية دلالتهما بالنسبة إلى القضاء الموسّع؛ لقوله ^ع:

١ - العروة الوثقى ٢: ٢٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح ١؛ الفقيه ٢: ٣٢٤/٧٥ .

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح ٢؛ الكافي ٤: ٤/١٠٥ .

«لا تضم هذا اليوم، وصم غداً» وهكذا قوله عليه السلام: «لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره».

وأماماً قضاة المضيق، فإن قلنا بانصراف دلائلهما إلى الموسوع - لمكان قوله عليه السلام: «لا تضم هذا اليوم، وصم غداً» الظاهر في سعة الوقت - فلا وجه للحكم بفساد قضاة المضيق؛ لاختصاص الدليل الحاكم بالفساد بالقضاء الموسوع.

وإن أشكنا في الظهور والانصراف - لأنّ قوله عليه السلام: «لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره» يكشف عن أنّ قوله عليه السلام: «وصم غداً» عنوان مشير إلى فساد صوم ذلك اليوم؛ ووجوب الإتيان بصوم يوم آخر، فيحكم بفساد صوم قضاة رمضان مطلقاً؛ موسعاً كان، أو مضيقاً.

ولعلّ السيد الماتن رحمه الله لم يتمّ عنده الظهور في أحد الأمرين، ولذلك احتاط بالإتيان به وبالعوض، وحيث إنّ الجزم بأحدهما مشكل، كان المتعيّن هو الاحتياط.

المسألة ٥٥: من كان جنباً في شهر رمضان في الليل، لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمرّ إلى الفجر، لحقه حكم البقاء متعمداً، فيجب عليه القضاء والكفارة. وأماماً إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني، أو الثالث، أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً - وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فما زاد - وإن اتفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء أو

مع الكفارة في بعض الصور، كما سبقتَين^(١).
 سبأّتِي الكلام في المسألة الآتية في جواز النوم وعدمه تكليفاً،
 والتفصيل بين النومة الأولى وما زاد.

ولا إشكال في عدم جواز النوم وحرمه، ولزوم القضاء والكفارة في صورة العلم بعدم الاستيقاظ؛ لأنّه من مصاديق البقاء على الجناة عادةً، لعدم اعتبار الاستيقاظ في عدم صدق العمد، وعدم معدّرية النوم مع العلم بعدم الاستيقاظ، وهذا هو المستفاد من صحّيحة الحلبـيـ، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ أـلـيـلـاـ: أـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ اـحـتـلـ أـوـلـ اللـيـلـ، أـوـ أـصـابـ مـنـ أـهـلـهـ، ثـمـ نـامـ مـتـعـمـدـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ حـتـىـ أـصـبـحـ، قـالـ: «يـتـمـ صـومـهـ ذـلـكـ، ثـمـ يـقـضـيـهـ؛ إـذـاـ أـفـطـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـيـسـتـغـفـرـ رـبـهـ»^(٢).

وأمّا صورة احتمال عدم الاستيقاظ والانتباـهـ، فمقتضى القاعدة عدم الجواز؛ لأنّ البقاء حينئذٍ - على تقدير الاستمرار وعدم الاستيقاظ قبل الفجر للاغتسال - يكون من البقاء العمدي على الجناة لا محالة.

ولكن المتصـرـ بهـ فيـ جـمـلـةـ مـنـ النـصـوـصـ، هوـ جـواـزـ النـومـ، كـصـحـيـحةـ العـيـصـ: أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ أـلـيـلـاـ عـنـ الرـجـلـ يـنـامـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـحـتـلـمـ، ثـمـ يـسـتـيقـظـ، ثـمـ يـنـامـ قـبـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ، قـالـ: «لـاـ بـأـسـ»^(٣).

١ - العروفة الونقى ٢ : ٢٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ١؛ الكافي ٤: ١٠٥ .

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ٢؛ التهذيب ٤: ٢١٥ .

فيما يجب الإمساك عنه / البقاء على الجنابة ١٧٣

وحيث إن النوم مع العلم بالانتباه نادر جدًا، فلا محالة يحمل النوم
في النصوص على النوم المتعارف؛ وهو النوم مع احتمال الانتباه.